

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [46] | القاعدة السادسة

والثمانون، والقاعدة السابعة والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين ونصلی ونسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم صلی نبینا محمد وعلیه وصحابه اجمعین مستمعینا الكرام السلام عليکم ورحمة الله تعالى وبرکاته - 00:00:00

واهلا ومرحبا بكم ويتجدد اللقاء بكم مرة اخرى. مع شرح كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب تأليف العالمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. نرحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل ونسأل الله سبحانه وتعالى - 00:00:26

تعالى ان يثبب لقاء تفضله بشرح هذا الكتاب. وحياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم. الشكر موصول للاحبة الكرام في هذا المجلس العلمي المبارك كنا قد تكلمنا في القاعدة السادسة والثمانين حفظكم الله تعالى - 00:00:46 وفي انواع الملك الاربعة. نعم. ونحن الان في النوع الرابع وهو ملك الانتفاع من غير ملك المنفعة وكما تفضلتم انه اظعن الانواع. نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى وعقد النكاح - 00:01:06

وتعدد كلام الاصحاب في مورده هل هو الملك او الاستباحة الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلیه واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلی وسلم - 00:01:26

قال رحمة الله تعالى وعقد النكاح هذا في القسم الرابع من اقسام المصنف رحمة الله هي الاقسام منك اربعة وهو ملك الانتفاع سبق الاشارة الى بعض اقسام هذا النوع وهو ما يملك فيه الانتفاع دون دون ملك - 00:01:39 المنفعة والقصد بكونه هو الاضعف من جهة انه لا يكون فيه التصرف كالتصرف في القسم الذي قبله وان كان في من جهة اخرى ابلغ من جهة مثلا وقوع الانتفاع. ولهذا ذكر عقد النكاح رحمة الله - 00:01:57

عقد النكاح حينما يتم يكون تكون الزوجة حلالا للرجل يستمتع منها وتستمتع منه. وهذا الانتفاع والاستمتاع بالزوج بالزوجة هل هو من باب الملك او من باب الاستباحة انه يستبيح الانتفاع بها وكذلك او انه يملك البطع - 00:02:16

هذا يقول المصنف رحمة تعدد كلام الاصحاب فيه وذلك ان البطع لا يجوز المعاوضة عليه ولا يجوز بذلك هذا محل اتفاق من اهل العلم فحصل التردد من جهة آما هو مسمى هذا المعنى او مسمى مجمل هذا العام - 00:02:40

وان كان لا يترتب عليه خلاف اه لان لان المانع متفق عليه من جهة انه يملك من انه يستمتع بها وهي تستمتع به. ولهذا قال بعض اهل العلم هو ليس في الحقيقة من باب الملك - 00:02:59

وليس من باب الاستباحة لان الملك يكون من جهة طرف واحد والاشبه حتى تكون من جهة طرف واحد المالك هو الذي يملك الاستنفاع. الانتفاع بهذا الشيء والتصرف فيه فقالوا انه عقد عقد النكاح عقد على الزوجة وبذلك يحل له الاستمتاع والانتفاع بها وكذلك الزوجة - 00:03:14

قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن نعم. وقال بعض اهل العلم انه في الحقيقة من باب الا زدواج والمشاركة. من باب الا زدواج والمشاركة ليس من يعني من باب المشاركات وليس من باب الملك او الاستباحة وهذا اليه ميل تقي الدين رحمة الله وبالجملة - 00:03:38

وده يدخل في هذه القاعدة من جهة الانتفاع من جهة الزوجة وكذلك الزوجة تنتفي بزوجها وكذلك تتمتع به. فمن هذه الجهة قال جو من العلم انه من باب الازدواج والمشاركة. آآ هذا هو - 00:03:59

ما قرره تقي الدين رحمة الله عليه وغيره. نعم. نعم قوله وتردد كلام الاصحاب في مورده هو الملك نعم نعم انتهى اذا نبتدئ حفظكم الله على السبع والثمانين نعم القاعدة السابعة والثمانون فيما - 00:04:19

النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والاملاك التامة فقابلة للنقل بعوض وغيره في الجملة. نعم هذه القاعدة فيما يقبل النقل والمعاوضة وذلك ان الحقوق منها ما يقبل النقل تنتقل من شخص الى اخر - 00:04:38

ويعاوض عليها وهنالك اه ما لا يقبل النقل عندنا وسبق الاشارة اليه ما يقبل النقل والمعاوضة هي الاملاك التامة الاملاك التامة. يخرج الملك القاصر او الملك الناقص. فاذا ملك الانسان هذا الشيء ملكا تماما - 00:05:00

ملك عينه وملك منفعته له ان له تملكه وله ايضا نقل الملك فيه بالبيع والشراء. اما لو كان شيئا مثلا الملك ناقص فيك الوقف الوقت لا يجوز نقل لا يجوز نقل الملك فيه - 00:05:22

هذا هو الاصل فيه كذلك الشيء الذي المستأجر لا يجوز للانسان ان يبيع هذه العين التي استأجرها مثلا كذلك ايضا بعض المرافق التي مثلا ينتفع بها وكذلك ايضا الاشياء التي من باب الاختصاص كما سيأتي الاشارة اليه. فهنالك اشياء - 00:05:40

لا تقبلوا النقل لا تقبلوا النقل بل له ان ينتفع بها. هو ينتفع بها على خلاف في هذا الانتفاع مثلا هل هو مثلا يكون فيه مالكا للمنفعة؟ آآ كما تقدم ولهذا هذه القاعدة فرقها الفرق بينها وبين - 00:05:59

القاعدة التي قبلها نعم ان القاعدة التي قبلها في انتفاع ما لك هذا الشيء في انتفاع ما لك هذه العين ما لك هذا الشيء سواء كان منفعة او انتفاعا. اما هذه القاعدة فهو ما يتربت على هذا الملك. هل يجوز مثلا حينما يملك مثلا هذا الشيء يملك نفعه - 00:06:17

منفعته مثلا هل له حق النقل او ليس له حق النقل؟ فاراد ان يفرق المصنف رحمة الله بين الاملاك التامة التي له فيها تصرف الملك في املاكم وبين الاشياء التي في الحقيقة هو ملكه فيها قاص اما ملك منفعة او انتفاع وعلى هذا - 00:06:37

يكون النقل يكون فيها في اشياء خاصة مثلا يكون معاوضة مثلا على المنفعة مثلا كما سيأتي في المستأجر الشيء المستأجر او يكون مثلا ليس له حق المعاوضة عليها انما هو ينتفع - 00:06:57

ينتفع بهذا الشيء. ثم بعد ذلك اذا استغنى انتقل الى غيره من يحتاج مثل حاجته او انتقل الى غيره مثلا بالارث. لكن لا ينتقل عنه مثلا بالبيع والشراء والمعاوضة. سيأتي الاشارة الى - 00:07:14

شيء من هذا. نعم. واما ملك المنافع فان كان بعدد لازم ملك فيه نقل الملك بمثل العقد الذي ملكه به او دونه دون ما هو اعلى منه ويملك المعاوضة عليه ايضا. ويندرج تحت هذا صور. نعم - 00:07:29

المصنف رحمة الله قال واما من ملك المنافع ملك المنافع غير ملك الاعياد ملك الاعياد الملك التام يملك العين ويملك المنفعة. تقدم انه يعاوض عليه وينقل من فيه اما ملك المنافع ذكر رحمة الله - 00:07:48

لانه يملك المنفعة نعم. ما كما سيأتي الشيء المستأجر البيت الذي استأجره الدابة التي مثلا استأجرها فهذه كما قال المصنف فان كان بعقد اللازم كان بيعاقد لازم بعقد جائز بعقد اللازم كالايقارة - 00:08:05

الاجارة في هذه الحال لاجل مثلا يخرج اه الاعارة مثلا على الخلاف فيها ونحو الاعارة مثلا فاذا كان بعقد لازم لانه حينما يستعجل الانسان المنزل ملكة الانتفاع به وملك منفعته ملكا لازما - 00:08:29

لا يجوز فسخه بلا عذر فهذا له نقل الملك بمثل العقد. ايش معنى بمثل العقد؟ انسان استأجر مثلا بيت مثلا بالف ريال له ان يؤجره بالف ريال الذي من او دونه له ان يؤجرهم فباولى ان يؤجرهم مثلا - 00:08:48

نعم به ودونه. لماذا قال المصنف دون ما هو اعلى منا هذا هو المذهب هذا هو المذهب دون وسيأتي الاشارة اليه الى هذه المسألة في التمثيل ان شاء الله. وان الصحيح انه يملك حتى ما هو اعلم. ويملك المعاوضة عليه ايضا - 00:09:07

تحت هذا صور هذا مثل ما تقدم قول يملك المعارضة عليه هو معنى ما تقدم انه يملك ان ينتفع هو ويملك ان يقوم غيره من مقامه

سواء ببهة او اعارة او اراد ان ينقله بمعاوضة كما سيأتي. نعم منها. منها اجارة المستأجر جائزة على المذهب - 00:09:26

هذا في الحقيقة اه سبق في الكلام سبق في الكلام لانه هو مثل ما اعتقد لكن قوله بعقد اللازم يشمل الاجارة ويشمل ايضا غير الاجارة كما سيأتي لكن ايجارة مثال على العقد اللازم - 00:09:50

منها الاجارة مثل ما اجارة مستأجر جائزة انت استأجرت سيارة نعم مثلا او من شركة يجوز لك ان تؤجل هذه السيارة على غيرك ولا استأجرت دابة يجوز لك ان تؤجرها على رأيك. استأجرت من منزل يجوز لك ان تؤجره على غيرك - 00:10:07

بمثل ما استأجرت دونه دون ما هو اعلى توك استأجرت مثلا سيارة مثلا بالف ريال شهر. نعم. بالف ريال شهر ثم اردت ان تؤجرها على الانسان بالف وخمس مئة يقولون - 00:10:26

تؤجرها نعم على المذهب. قالوا لانه في الحقيقة انك تربح في شيء لا تظمنه لانك انت الان استأجرت اجرته بزيادة فلا يجوز. والقول الثاني انه يجوز. نعم. وهذا والقول الثالث يقول يجوز اذا زاد فيها. مثل انسان استأجر سيارة مثلا - 00:10:42

السيارة هذى يعني مراتبها متسلفة ليست نظيفة راح ونظفها وزينها وصارت لها منظر حسن صارت تساوي مادة عكس يقول اذا صلح فيها مثلا جائز يؤجرها بما هو اعلى وهذا قولي بعض اهل العلم - 00:11:05

والقول الصحيح انه يجوز سواء انه اصلاح فيها او لم يصلح يجوز ان يؤجرها باكثر ما استأجرها به. لماذا ان ملك ملك المنفعة نعم ملك المنفعة فاذا لملك المنفعة ملك ان يعوض عنها بدون ما هو استأجر او بمثل ما استأجر او باعلى ما استأجر - 00:11:25

وذلك في الحقيقة ان المنافع في الحقيقة مضمونة عليه المنافع مضمونة عليه. ذلك انه اذا فاتت المنفعة مثلا ومضت المدة مثلا ولم ولم يستعمل هذه السيارة او هذا البيت او هذه الدابة تتلف عليه ولا ما تتلف عليه؟ تتلف عليه ومحسوبة عليه - 00:11:47

ويلزم ما استأجره به فهو لازم له. فهي في الحقيقة مضمونة العين لكن متى لا تكون مضمونة؟ لو انسان استأجر سيارة لما اراد ان يأخذها ينتفع بها وجدتها من ان تعرف تلم المكينة - 00:12:10

لا تشتعل اوراد يشغلها ما اشتغلت. نعم. يقول في الحقيقة هذى ما تكون مضمونة عليه لانه ما امكن الانتفاع بالعين المستأجرة لكن ما دامت هي ياه يعني تمضي عليه فهي تمضي تالفة عليه - 00:12:27

نعم. وهي مضمونة عليه فهو ربح في شيء من ظمانه. ربح في شيء من ظمانه. فهذا هو الصحيح ان يجوز ان يؤجرها بمثل او دون او ما هو اعلى. نعم. نعم - 00:12:42

والوقف والمنافع الموصى بها والمنافع المستثناء في عقد البيع. نعم. لكن هنا ايضا مسألة نقول في مسألة الاستئجار مسألة الاستئجار مسألة العين يعني ايضا هذا كله مع الاطلاق لكن اذا علم مثلا في العرف او - 00:12:55

بالشرط انه اجره البيت او السيارة مثلا وشرط عليه ان لا يؤجره غيره او كان العرف ذلك مثلا فهذا لا يجوز له ذلك يستأجر سيارة من شركة الشركة يعني معلوم انه اخذها والتزم بها فالعرف عندهم اذ انه يهجر غيره لانها في الحقيقة - 00:13:16

تؤخذ منها اشياء وتطلب منها اشياء لا توجد عند غيره مما لها فهذا لا يجوز ان يؤجرها غيره. نعم يعني هذا ينبغي يعني حينما نقول مثل هذا هذا كله مع الاطلاق. نعم. كله مع اطلاق العقد. لكن آآ كله يعني - 00:13:44

كله مع الاطلاق. نعم. لكن مع وجود مثلا شرط او عرف مستقر مثلا فان هذا يعمل به. كما تقدم انه ملك المنفعة عفى ملك المعاوضة عليها نعم اما ما يتعلق بالوقف - 00:14:01

كذلك الوقف ايضا. نعم. لو انسان الوقف يجوز اجراته جعل هذا البيت وقف الفقراء السيارة وقف على مثلا اه على طلاب العلم جعلها مثلا وقف على هؤلاء المحتاجين سيارة وقالوا نريد مؤامرة وقف قال انسان يؤجل السيارة هذى يؤجر البيت - 00:14:17

والمنافع الموصى بها مثلا انسان اوصى له مثلا بمنفعة بيت يجوز ان يؤجره. هم. والمنافع المستثناء في عقد البيع مثلا باع بيتا ثم استثناه سنة استثنى السنة ملكة ماذا ملك المنفعة له ان ينتفع بها وله - 00:14:44

ان يؤجرها. نعم. يملكتها. فله ان يؤجر هذه الاشياء الوقف مثل ما تقدم يجوز اجراته ويجوز آآ نقل الملك فيه اللي هو ملك الانتفاع ويكون ثابت ويكون ثابت للموقف عليه يكون ثابت - 00:15:05

للموقوف عليهم. فإذا كان هذا البيت مثلاً موقوف مثلاً ثم بعد ذلك نفرض أنه أه يعني هناك مسائل فنقول عقد الوقف والمنافع للموصى بها والمنافع المستثناء ثابت ثابت ويكون لمن لصاحب الحق. لكن عندنا مسألة في مسألة الوقف فيما لو انسان هذا البيت هذا وقف مثلاً - 00:15:24

نعم. قال وقف على فلان من الناس وقف على فلان ثم فلان آفلان ثم فلان وقف على فلان ثم فلان توفي أجر البيت مثلاً لمدة سنة ثم توفي - 00:15:49

توفي في هذه الحال طالب الموقف الثاني الوقف قال أنا توفي فلان أخذ الأجرة أخذوا الأجرة الان المتوفى وانتقلت الى ورثته الان والمستأجر وهذا الوقف لم يمض منه مثلاً الا نصف سنة - 00:16:09

هل عقد ايجاره باقي او باطل او ينفي في نصيبي الموقف عليه الثاني فيه خلاف قيل انه ان عقد الاجارة باقي ان عقد الاجارة باقي لان لان الموقف عليه الثاني يتلقى من الواقف الاول - 00:16:30

من الوقف. ان قلنا ان الموقف عليه الثاني يتلقى من الواقف الاول فان عقد الاجارة باقي وان قيل ان الموقف عليه الموقف سيتلقى من المؤجر من الموقف عليه فانها تبطل لانه ان قيل يتلقى من الواقف الاول - 00:16:52

في الحقيقة آ يكون كأن الذي اجره هو الواقف وعلى هذا مثل ما لو اجر انسان بيته مثلاً ثم توفي ثم فان الاجارة باقية تجارة باقية لو قال الورثة نطلع المستأجر نقول لا - 00:17:12

المستأجر تلقاه من المالك من يورثكم. نعم. ومورثكم حينما اجره يملك المعاوضة عليه جميعاً كذلك الوقف هذا حينما اجره الواقف الثاني في الحقيقة الموقوح وتوفي الموقف عليه الثاني يتلقى من الموقف الاول - 00:17:31

الاول يملك اجراته من هذا ومن غيره كما لو كان المؤجر يملك ما يعني يكون كالشيء الذي اجر ولا وهو طلق ليس وقف وان قيل يتلقى من الوقف من الموقف عليه فالوقف عليه في الحقيقة ما يملك الا وقت حياته عين حياته فكانه اجر ملكه وملك غيره فيكون - 00:17:52

لا يصح. والظاهر ان يقال بصحته وعليه هذا يرجع الموقف عليه الثاني على ورثة الموقف عليه الاول بقدر نصيبيه هذا اللي هو مأخذ الخلاف فيها. نعم قيل انه يتلقى من الواقف الاول - 00:18:16

من الواقف من الواقف فان الاجارة الصحيحة. لانه في الحقيقة يكون وقف شيئاً يملكه. وان قيل يتلقى من الواقف نفسه من الموقف عليه فانه يكون قد اجر ملكه وملك غيره في هذا يأتي في الخلاف في البطلان او الفسخ. البطلان او الفسخ - 00:18:34

وعلى هذا الحاقه في الحقيقة بانه آآ انه كان المؤجر انهم يتلقون من الوقف لا من الوقف عليه الوقف عليه يتلقون منه الواقف لا من الوقف عليه مثل ما لو اجر الانسان بيته ثم مات فان الاجارة تبقى صحيحة ولا تنفث - 00:18:53

بموت المؤجر الموت المؤجر وتكون مستثناء حتى تمضي المدة لان المستأجر يتلقى منه الميت الذي لا منهم وهو حينما اجره ماذا يملك التصرف فيه والمعاوضة يملك التصرف فيه والمعارضة. فهذا مثل ثم هذا في الحقيقة هو الاجرى على مصالح الناس. وعلى عدم ابطال العقود - 00:19:13

وافساد العقود لان هذا ربما يتربت عليه افساد العقود وابطال العقود خاصة في الارقام. ثم هذا في مصلحة للجميع ثم الوقف عليه من مصلحتهم انه يبقى ان يبقى ويكون جارياً وهم في الحقيقة لا ضرر عليهم اه من حين موت الموقف عليه هذا الذي - 00:19:38

اجره ينتقل اليكم ينتقل الى الموقف الى موقف سواء كان شخص اخر او من بطن الى بطن من بطن الى بطن ثم اولاده ثم ثم توفوا لم يبق احد من البطن الاول مثلاً آ على خلاف في في انتقال وقف او انتقال جملة - 00:20:01

او ينتقل مثلاً آ من كل انتقال افراد مثلاً في آ فيما اذا وقف على عدة بطون لكن الشأن كما تقدم الاولى هو اجراء الوقف على صحته وعدم فساده عدم فساده وعلى هذا يرجع الوقف عليهم بنصيبيهم - 00:20:19

منذ مات الموقف عليه اللي هو حينما توفي كان الوقف مستأجرها وكذلك ايضاً المنافع المستثناء في عقد البيع له ان يؤجرها يعني

ليستفيد من من فاتها بعقد الاجارة نعم واجارة الارض الخرجية نعم كذلك - 00:20:38

واجارة الارض الخرجية. الارض الخارجية تقدم معنا الخراجية الخراج يطلق على الغلة في الحقيقة الخراج في اصل اللغة كل مال يؤول الى بيت مال المسلمين. نعم. من الخراج هو ما يستخرج من الارض. هذا اصله - 00:20:57

لأنه سمي خراج انه يستخرج من ارض ويؤخذ من الارض لكن في الاصطلاح عند الفقهاء الارض الخرجية هي الارض التي فتحها المسلمين عنوة بقوه فإن هذه الأرض نعم وهذه الأرض رأى عمر رضي الله عنه وافقه الصحابة ودل عليه القرآن العزيز ودل عليها السنة - 00:21:12

انها اذا وقفها ان الارض هذه الموقوفة للامام ان يجعلها وقفها اه لل المسلمين حتى لا تكون لكي لا يكون منكم حتى لا ينتقل ويكون المال الكبير للرجل واحد والمرة الواحدة وللصبي وللجارية فينتفع به المسلمين - 00:21:33

عمر رضي الله عنه حينما فتح بلاد العراق والشام ان يبغض بلاد العراق ان يبغي الارض ولا يقسمها بين المجاهدين والمقاتلين الذي فتحوها ويجعل عليها خراجا لمن يعمل فيه خرج غلة يؤخذ منه كل سنة ويدفعه ثم يعمل فيه - 00:21:53

يعمل فيه بهذه الایة الخارجية في الحقيقة تؤجر وتنتقل بالارض تنتقل بالارض لكن يبقى فيها اللي هو اه الغلة الواجبة فيها. تنتقل فيها الغلة. اه الواجبة فيها التي قدرها الامام. نعم. يعني احسن الله اليكم - 00:22:13

الارض الخرجية هي تملك من قبل المجاهدين ام تكون لولي الامر هو الذي صحيح ان يتصرف فيه اذا فتحت عنه له ان يتصرف في وراء الاصلاح لل المسلمين نعم. يرى الاصلاح اذا كان مثلا انها شيء يسير ولا قيمة له. وقد يكون تكون اراض كثيرة وهذا لما كانت في اول امر في بلاد المسلمين لما كانت لها - 00:22:33

ولكن بعد ذلك لما توارثها الحكام مضت عليها الامر وقسمت لكنها في اول الامر وفي اصل الامر لما كانت الارض وحصل فيها الخلاف فرأى عمر من الصحابة عدم قسمته وخالفه بلال ورأوا انها تقسم ولهذا قال اللهم اكفي بلالا وذويه فلم تمظي سنة ظعام ومنهم عين تطرف - 00:22:53

رضي الله عنه وارضانا جميما ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى واعارة العارية المؤقتة اذا قيل بلزمها. نعم واعارة العارية المؤقتة اذا قيل بلزمها. كذلك ايضا اعارة العارية اعارة العارية المؤقتة. العارية المؤقتة - 00:23:15

اذا قيل بلزمها سبق معنا ان العارية اه كما قلنا ملك الانتفاع ملك الانتفاع لكن صنف يقول اذا قيل بلزمها اذا قيل بلزمها. انسان اعارة كتاب - 00:23:38

هل لك ان هل لك ان تؤجر هذه العارية او اعارة مثلا سيارة المصنف اذا قيل بلزمها مثل قال اعرتك هذه السيارة مدة شهر عرضك هذا الكتاب مدة شهر يقول صنف اذا قيل بلزمها فلك فانت في الحقيقة مالك لماذا؟ لمنفعه للانتفاع - 00:23:58

المنفعة هذا اذا قيل بلزمها هذا قاله بعض اهل العلم وقالوا ورتبوا عليه امرين قالوا اذا اذا قيل بلزمها فانه لا يجوز للمعين الرجوع انها لازمة. الامر الثاني يجوز للمستعير المعاوضة على المنفعة. وفي كلام الامرين خلاف. لكن اظهر - 00:24:21

انه المؤن العارية لا يجوز الرجوع فيها خاصة اذا كان المستعين لم ينتفع ولو لم تؤقت على الصحيح لو عارك كتاب لك ان تنتفع به المدة التي مثلك ينتفع بها. ولو لم تؤقت - 00:24:44

وان وقتها لك وان وقتها لك فانه لا يرجع فيها حتى تتم المدة. وليس له الرجوع فيها. لانه كالهبة التي اعطيك اياها ولا يجوز الرجوع اياها. لكن مسألة تجارتها الظاهر والله اعلم انه لا يجوز هذا الظاهر والله ولا يجوز المعاوضة عليها الا بشيء واضح وبشرط واضح نعم - 00:25:02

اذا حفظكم الله تعالى نرى ان الوقت قد ازف. نعم لا بأس. ونتوقف اه في القاعدة السابعة والثمانين عند قول المؤلف واعارة العارية المؤقتة اذا قيل بلزمها ونستكملي باذن الله تعالى في الحلقة القادمة. ان شاء الله - 00:25:24

مستمعي الكرام كنا واياكم فيما مضى من الوقت في شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب مع فضيله الشيخ عبد المحسن الزامل اسأل الله سبحانه وتعالى - 00:25:40

ان يثبيه على ما قدم والشكر موصول للاحمة في هذا المجلس العلمي المبارك. وكذلك في ختام هذا اللقاء اشكر زميلي مهندس الصوت يحيى عبد الله ابراهيم الى الملتقى باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

00:25:52 -

00:26:13 -